أثر المصالح المرسلة الخاصة بالأحوال الشخصية في تكوين الشخصية العلمية

The impact of personal status interests on the formation of the scientific personality

أ. د. محمد عبد الله سلمان الجبوري

Prof. Dr. Mohammed Abdullah Salman Al-Jabouri

mohammed.abd.salman@aliraqia.edu.iq

ملخص البحث

تناول هذا البحث اربع مباحث :

المبحث الاول : تعريف المصالح المرسلة في للغة والاصطلاح

المبحث الثاني : تدوين عقد الزواج تناول هذا المبحث أهمية عقد الزواج لحماية الانسان من الوقوع في الفواحش وفيه حفظ الانساب ومنعها من الاختلاط ويحقق قيام الاسرة في جو تسوده الرحمة والصلة وفيه الترفع عن الحياة الحيوانية الى حياة كريمة لذلك إتفق الفقهاء على صحة العقود بالكتابة وإرسال رسول إذا تم الايجاب والقبول بهما في غير عقد نكاح مع الادلة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة

المبحث الثالث : زواج المسيار وهذا النوع من الزواج إنتشر في هذه السنوات ولاسيما في بعض البلدان منها الخليج العربي خلاصة هذا الزواج هو عبارة عن زواج يذهب فيه الرجل الى بيت المرأة وفي الغالب تكون زوجة ثانية وعنده زوجة أخرى وهي التي ينفق عليها والقصد من هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته أو زوجاته تنازلاً منها وهذا النوع من الزواج إختلف فيه الفقهاء من مانعين ومجوزين

المبحث الرابع : عمليات التجميل وعلاقة هذه العمليات بالزواج تناول هذا المبحث إختلاف الفقهاء ولاسيما المعاصرون في أحكام التجميل والتزيين بين متشدد ومتساهل ولانعني أن الفريق المتوسط بينهما هو على الحق أو أن الصواب معه لذلك هذا المبحث تناول الضوابط الشرعية للتجميل بأمور مخصوصة مرتبطة بغاية وهي الزواج وهل هو من الغش والتدليس وهذا من مشكلات العصر التي تدخل بها المقاصد والمصالح المرسلة من الحاجيات والتحسينات والتكميليات

واختتمت البحث بالنتائج والمقترحات التي توصل اليها الباحث

Abstract of the research:

This research dealt with four topics:

The first topic: Definition of the interests sent in language and terminology

The second topic: Documenting the marriage contract This topic dealt with the importance of the marriage contract to protect people from falling into obscenities and in it the preservation of lineages and preventing them from mixing and achieving the establishment of the family in an atmosphere of mercy and connection and in it the transcendence of animal life to a dignified life, so the jurists agreed on the validity of contracts in writing and sending a messenger if the offer and acceptance were made with them in a marriage contract other than with evidence from the Book and the pure Prophetic Sunnah

The third topic: Misyar marriage This type of marriage has spread in these years, especially in some countries, including the Arabian Gulf. In summary, this marriage is a marriage in which the man goes to the woman's house and she is usually a second wife and he has another wife who is the one he spends on and the purpose of this marriage is to exempt the husband from the duty of housing and alimony and to equalize the division between her and his wife or wives as a concession from her and this type of marriage was differed upon by the jurists from those who forbid and those who permit it

The fourth topic: Cosmetic surgeries and the relationship of these surgeries In marriage, this topic deals with the differences of jurists, especially contemporary ones, in the rulings on beautification and adornment between the strict and the lenient. We do not mean that the middle group between them is right or that the right is with them. Therefore, this topic deals with the legal controls for beautification with specific matters related to a goal, which is marriage. Is it from fraud and deception? This is one of the problems of the era in which the objectives and interests sent from the needs, improvements and supplements enter. The research concluded with the results and proposals that the researcher reached.

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، من بعث الله تعالى رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذا البحث يهدف إلى بيان قدرة الفقه الإسلامي في تحقيق النهضة الفكرية، وإسهاماته الخلاقة في مواجهة النوازل المعاصرة بما يسهم في تكوين الشخصية العلمية القادرة على تكوين شخصية علمية متزنة تحافظ على الثوابت الإسلامية، وتتطور مع تطور العصر، في هذا البحث الموسوم: (**أثر المصالح المرسلة الخاصة بالأحوال الشخصية في تكوين الشخصية العلمية**).

أهمية البحث وسبب اختيار الموضوع:

إن أهمية هذا البحث تظهر جلية ببيان قدرة الفقه الإسلامي على مواجهة النوازل والمستجدات المعاصرة، بالاستناد إلى أحد مصادر التشريع الإسلامي، لبيان أصالة الفقه الإسلامي من جهة، وبيان قدرته على التطور المستند إلى الثوابت الشرعية، ولإثبات قدرة العقل الإسلامي وما اتصف به من ثبات ومرونة في مقابل ما يواجه غيره من الأديان والنظم من مشكلات قيدت قدرتها على التطور أو ألجأته إلى الانسلاخ من الجذور.

إشكالية البحث:

يهدف البحث إلى بيان قدرة الفقه الإسلامي على التطور والتفاعل مع التطورات الحياتية والاجتماعية، وأن دعاوى عدم قدرة الفقه على مواكبة التطورات هي دعوات لا نصيب لها من الصحة، وأن الدعوات السائرة في ركاب الغرب والتي تعسى إلى الانتقاص من الفقه الإسلامي، قد خالفت الواقع، وأن المصالح المرسلة بوصفها وجه من وجوه النشاط الفقهي قادرة على إثبات كذب هذه الدعاوى.

فرضية البحث:

إن المعطيات الإسلامية أرست أصول نظرية متكاملة على الأصعدة كافة، وإن حصل خلل ما في بعض التطبيقات الفقهية، فمرده إلى عجز القائمين عليه من فهم الفقه الإسلامي، أو

غياب التصورات الواضحة لديهم، فالكتاب والسنة واجتهادات علماء الفقهاء، قادرة على مراعاة المصالح الفردية والمجتمعية، وتماشي التطور الحياتي، ولها القدرة على مواكبة التطور الحياتي والمدني، من دون المساس بالثوابت الدينية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى إثبات الفرضية، وبيان قدرة الفقه الإسلامي على التطور في ضوء نظرية المصالح المرسلة.

منهج البحث:

جرى اعتماد المنهج الاستقرائي وتوظيف مصادر التشريع الإسلامي للوصول إلى القناعة الراسخة التي تؤيد فرضية البحث وتؤكد على قدرة المصالح المرسلة على تحقيق مقاصد الشريعة الغراء.

هيكلية البحث:

اشتمل البحث بعد هذه المقدمة على أربعة مباحث:

تناولت في المبحث الأول بيان مفهوم المصالح المرسلة.

وفي المبحث الثاني: تدوين عقد الزواج وتسجيله.

وفي المبحث الثالث: زواج المسيار واثره بالمصالح المرسلة .

وفي المبحث الرابع : عمليات التجميل وعلاقة هذه العمليات بالزواج

ثم الخاتمة التي تضمنت النتائج والمقترحات.

نسل الله تعالى أن يكون هذا العمل نافعاً لي ولغيري من المسلمين، خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

المبحث الأول
مفهوم المصالح المرسلة

لا يخفى أن الحديث عن المصالح المرسلة واسع ومتشعِّب، لذا جرى تعريف المصالح المرسلة باقتضاب يتناسب مع محدودية حجم هذا البحث.

١- المصالح في اللغة: « الإِصلاح: نَقِيضُ الإِفساد. والمَصْلَحة: وَاحِدَةُ الْمَصَالِحِ. والاسْتِصْلاح: نَقِيضُ الِاسْتِفْسَادِ»(١).

وأَصْلَح الشيءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقامه. وأَصْلَحَ الدَّابَّةَ: أَحسن إِليها فَصَلَحَتْ، وتَقُولُ أَصْلَحْتُ إِلى الدَّابَّةِ إِذا أَحسنت إِليها(٢).

٢- المصالح في الاصطلاح: في تعريف المصلحة، قال الغزالي (رحمه الله): «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق، خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»(٣).

وقال الزركشي (رحمه الله تعالى): «والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»(٤).

٣- المرسلة لغة: يقال: أَرْسَلَ الشيءَ: أَطلقه وأَهْمَله(٥)، «وَالرُّسُلِ: جَمْعُ سَبِيلٍ وَرَسُولٍ وَالنَّسْلُ، وَالرِّسْلُ: بِالْكَسْرِ وَهُوَ اللَّبَنُ، وَالرَّسَلُ: بِفَتْحَتَيْنِ الْجَمَاعَةُ، وَمِنْهُ: وَكَانَ الْقَوْمُ يَأْتُونَهُ أَرْسَالًا أَيْ مُتَتَابِعِينَ جَمَاعَةً جَمَاعَةً، وَالْأَمْلَاكُ الْمُرْسَلَةُ: هِيَ الْمُطْلَقَةُ الَّتِي تَثْبُتُ بِدُونِ أَسْبَابِهَا مِنْ الْإِرْسَالِ

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م: مادة (صلح) ٣٨٤/١.

(٢) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م: مادة (صلح) ٥١٧/٢.

(٣) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م: ١٧٤/١.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٨٣/٨.

(٥) لسان العرب: مادة (رسل) ٢٨٥/١١.

خِلَافُ التَّقْيِيدِ وَمِنْهُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ الْمُرْسَلِ، يَعْنِي: الْمُطْلَقَ غَيْرَ الْمُقَيَّدِ بِصِفَةِ الثُّلُثِ أَوْ الرُّبُعِ»[١].

٤- المصالح المرسلة: عند الأصوليين هي: ما لا يشهد لها أصل من الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء[٢].

وعرفت أيضًا بأنها « كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو نوعها، فهي إنما تدخل في عموم المصالح التي تتجلى في اجتلاب المنافع واجتناب المضار، تلك المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها بوجه عام، ودلت نصوصها وأصولها على لزوم مراعاتها، والنظر إليها في تنظيم سائر نواحي الحياة، ولم يحدد الشارع لها إفراداً، ولذلك سميت: مرسلة أو مطلقة غير محددة»[٣].

فالمصالح المرسلة: هي كل مصلحة لم يدل على الأخذ بها أو إلغائها دليل بعينه، فهي التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مرسلة أو مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء[٤].

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي الخوارزمي (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ: ١٨٨.

(٢) ينظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ: ٣٣٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع، محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م: ٢ /٢٨٤؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م: ٢/١٣٤.

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا (ت١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م: ١/١٠٠.

(٤) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٣٩٨هـ: ٨٤.

المبحث الثاني
تدوين عقد الزواج وتسجيله

من المسائل المستجدة التي أبدى الفقهاء المعاصرين رأيهم فيها: تدوين عقد الزواج وتسجيله.

فالزواج قد شرع لحماية الإنسان من الوقوع في الفواحش، وفيه حفظ الأنساب، ومنعها من الاختلاط، ويحقق قيام الأسرة في جو من الرحمة والصلة، وفيه ترفع الإنسان عن الحياة الحيوانية إلى الحياة الكريمة(١).

وفي تسجيل عقد الزواج أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام والإنفاق، وحفظ حقوق الطرفين(٢).

واتفق الفقهاء على صحة العقود وانعقادها بالكتابة وإرسال رسول إذا تم الإيجاب والقبول بهما، في غير عقد النكاح(٣).

أما توثيق عقد الزواج، فقد دلت السنة على توثيقه بالشهود، لا بالكتابة، فقال النبي ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ»(٤).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٢/٩٣.

(٢) ينظر: حكم تطليق القاضي غير المسلم، مصطفى مولوي، بحث منشور في العدد الأول من المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عام ٢٠٠٢ م: ٧٧.

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق الدكتور صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ٧/٢٤٣.

(٤) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: كتاب النكاح، باب في الولي، ٣/٤٢٧، رقم (٢٠٨٥)؛ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣/٣٩٩، رقم (١١٠١)، وقال الترمذي: « وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس «؛ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٣/٧٩، رقم (١٨٨١). والحديث يرتقي إلى مرتبة الصحيح لغيره بشواهده. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط١،

ولذلك اتفق جمهور الفقهاء أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، والعلة أن وجود الشهود يدل على إشهار وإعلان الزواج عن طريق النقل والتسامع بين الناس مما ينفي التهمة ويحفظ حقوق الزوجة والأولاد ودفع احتمال الإنكار(١).

أما الحنفية فقد فصلوا في جواز عقد النكاح بالكتابة، فقالوا: «ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب، وصورته أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم، وقالت زوجت نفسي منه، أو تقول: إن فلانا قد كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح»(٢).

من هذا يتبين أن الفقهاء لم ينصوا على تسجيل عقد الزواج، وأن ما ذهب إليه الحنفية في حقيقة الأمر لا يشابه عقد الزواج المعمول به حالياً، وأن الفقهاء لم يقولوا بوجوب كتابة عقد الزواج، وإن كانت الكتابة مما يباح فعلها كوسيلة من وسائل إثبات الزواج بوصفه عقداً من العقود؛ وأن تسجيل عقد الزواج جرى بناءً على قاعدة المصالح المرسلة وبالقياس على الدين، كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**﴾(٣).

وبهذا أخذت قوانين الأحوال الشخصية العربية والإسلامية، ومنها القانون العراقي، فقد أوجب تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة ونص على عقوبة لتي تلحق من يقصر في تنفيذ هذا

١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٤/٢٨٦- ٢٨٧.

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر، ط١، بلا تاريخ: ٢/٣٥٠؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م: ١٣/٨٠؛ المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م: ٩/٣٤٧؛ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، دار العالم الإسلامي، بيروت ط١، ١٣٧٩هـ: ٥/١١٢؛ المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٩/٤٦٥؛ السياسة الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، عمرو عبد الفتاح، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م: ٤٣.

(٢) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م: ٣/١٩٧- ١٩٨.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

الواجب، فقد نص الفصل الرابع على ما يأتي:

الفصل الرابع: تسجيل عقد الزواج وإثباته:

المادة العاشرة: يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقاً للشروط الآتية:

١- تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها.

٢- يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون.

٣- يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين أو بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج.

٤- يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق أصولها بلا بينة، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة.

٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية «[١].

ولا تخفى أهمية توثيق عقود الزواج بالكتابة إسوة بالشهود، ولا شك أن الحاجة أدعى لتوثيق عقد الزواج في عصرنا، إذ تعقدت المشكلات وتعددت أسباب النزاع، وفسدت ذمم لكثير من الناس، وإلزام التوثيق من باب مراعاة مقاصد الشريعة، ويمكن لولي الأمر من قبيل السياسة الشرعية إلزام الناس بما يراه في ذلك من مصلحة، فالتوثيق لدى المحاكم أو الموظف المختص نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بمحاكم الأحوال الشخصية، مخافة الإنكار، ولكيلا تضيع حقوق الزوجين.

وتسجيل عقد الزواج من الشروط القانونية التي يضعها المشرع الوضعي لجلب مصلحة أو دفع مضرة[٢].

---

(١) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.

(٢) ينظر: أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، د. عبد الرحمن الصابوني،

وهذه الشروط ليست شروط صحة ولا نفاذ ولا لزوم؛ لأن المشرع الوضعي ليس له أن ينشأ حكماً شرعياً دينياً يحل حراماً أو يحرم حلالاً، بل هي شروط يترتب عليها أثر قانوني[١].

ويمكن إجمال مقاصد توثيق عقود الزواج بما يأتي[٢]:

١. حماية الحقوق المتبادلة بين الزوجين، كحق المرأة في السكنى والنفقة، وحقها في مؤخر المهر، وحق الولد في النسب.

٢. الاحتكام في المنازعات والخصومات إلى التوثيق، فيكون التوثيق حينئذ سببا في تسكين الفتنة وحل المنازعات.

٣. التحرز من عقود النكاح الباطلة أو الفاسدة، فقد يتزوج الرجل المرأة في العدة وهو لا يدري.

٤. رفع التهمة والارتياب والشك، فقد يُتهم الرجل أو تُتهم المرأة أنهما يعيشان في الحرام، فيكون التوثيق رافعاً للتهمة ومبرأةً للعرض.

دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ط٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٢٧٨.

(١) ينظر: المرجع نفسه: ٢٧٢.

(٢) ينظر: أحكام النكاح والطلاق من سورة البقرة- دراسة مقاصدية، سالم مخلف موسى مطرود، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م: ٢٩٠.

المبحث الثالث
زواج المسيار واثره بالمصالح المرسلة

انتشر هذا النوع من الزواج في السنوات ولا سيما في بعض بلاد الخليج العربي.

والمسيار لغة: "السين والياء والراء أصل يدل على مُضيٍّ وجريان"(١)، والسير في لغة العرب: المضي في الأرض، والسير: الذهاب(٢)، والمسيار: مبالغة لاسم الفاعل، ويقال: سار سيراً وسيرة وتسياراً، ومساراً، ومسيرة مشى، فهو سائر وسيَّار(٣).

أما تعريف هذا الزواج اصطلاحًا: فلم يعرِّفه المتقدمون؛ لأنهم لم يعرفونه، واختلف المعاصرون في تعريفه، ومن هذه التعريفات:

هو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، وفي الغالب تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى، وهي التي تكون في بيته وينفق عليها، والقصد من الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته أو زوجاته تنازلاً منها(٤).

أو هو زواج موصى بكتمانه، تحقق فيه الصيغة، والشهادة، والمهر، والتوثيق ووجود الولي، وتنازلت فيه المرأة عن كل، أو بعض حقوقها في المبيت والمسكن والنفقة، وغالباً تكون الزوجة في هذا العقد هي الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة(٥).

أو هو زواج اكتملت شروطه وأركانه، وانتفت موانع انعقاده، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته

---

(١) مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م: ١٠٢/٣.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م: مادة (سير) ٤٦/١٣.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تركيا، ط٣، ١٩٨٩م: ٤٦٧/١.

(٤) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، د. محمد يحيى حسن النجيمي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م: ١٠.

(٥) ينظر: الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، تحسين بيرقدار، إشراف ومراجعة د. محمد حسان عوض، دار ابن حجر للطباعة والنشر، دمشق، ط ١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ٥٥٠.

في أي ساعة من ليل أو نهار[١].

أو هو أن يتزوج رجل امرأة بأركان النكاح وشروطه؛ ولكن دون أن يحدد يومًا معينًا يأتيها فيه، أو ساعة معينة، وإنما يكون خاضعًا لرغبته ووقت فراغه وتمكنه[٢].

أو هو زواج مستكمل الشروط التي يصح بها عقد النكاح عند جمهور العلماء من اشتراط الولي، ورضا الزوجين، وشاهدي عدل، وتعيين الزوجين؛ ولكن يتفق فيه الزوجان فيما بينهما على إسقاط بعض حقوق الزوجة الواجبة لها: كالنفقة والقسم في حال تعدد الزوجات[٣].

فهذه التعريفات اتفقت على أن زواج المسيار زواج مستكمل الأركان والشروط، إلا أن المرأة تتنازل عن بعض حقوقها حتى لا يفوتها الزواج؛ لأنها في الغالب تكون مطلقة أو أرملة، فيستغل الرجال حاجة النساء للزواج، وأنه زواج مخفف عليهم لعدم النفقة والمبيت، فيمكن أن نختار له تعريفًا هو نكاح يتم بشروطه وأركانه الشرعية، ويتراضى فيه الزوجان على إسقاط بعض حقوقهما الزوجية، ويتفقان على إعلانه بصورة محدودة [٤].

ومن هنا فالفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي هو[٥]:

١. إسقاط بعض الحقوق للزوجة للمرأة كالنفقة والمسكن والمبيت.

٢. توصية الشهود بالكتمان.

وزواج المسيار إعلانه يكون بطريقة خاصة غالبًا، بحيث لا تعلم الزوجة الأولى، أو أهل الزوج بزواجه. وطبيعة زواج المسيار ألاَّ يكون للزوج قوامة على زوجته، بخلاف الزواج المعتاد، فهي تتصرف في حياتها إقامةً في منزلها وخروجًا منه على وفق رأيها غالبًا؛ لأن الزوج لا يقيم عندها[٦].

---

(١) ينظر: المختار في زواج المسيار- دراسة فقهية مقارنة حديثة، عبد العزيز محمد عبد الله الحجيلان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٩م: ١٠٨.

(٢) ينظر: عقود الزواج المستحدثة: ١٠.

(٣) ينظر: الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ٢٢٨.

(٤) ينظر: عقود الزواج المستحدثة: ١١.

(٥) ينظر: زواج المسيار حقيقته وحكمه، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة للطابعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥م: ٩.

(٦) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، أحمد موسى السهلي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م، رابطة العالم الاسلامي: ١٨١.

واختلف المعاصرون في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز هذا الزواج مع الكراهة.

وهو اختيار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي(١).

حجتهم: استدلوا بالأدلة الآتية:

١- عن عائشة (رضي الله عنها): ((أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي في شيء، فقالت صفية: يا عائشة، هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني، ولك يومي؟ قالت: نعم، فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران، فرشته بالماء ليفوح ريحه، ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: « يَا عَائِشَةُ إِلَيْكِ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ»، فقالت: ذلك فضل يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر، فرضي عنها))(٢).

وجه الدلالة: أن للمرأة أن تتنازل عن حق من حقوقها الزوجية، وهذا ما أقره رسول الله ﷺ بمبيته عند عائشة (رضي الله عنها)(٣).

٢- إنه زواج شرعي مستكمل الأركان والشروط(٤).

اعترض على هذا بأن العقد مع استكماله الأركان والشروط، إلا أنه اقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد؛ كاشتراط ألا تُنجب، وأن لها الخيار في النكاح أو لهما، كما أن العقد يشتمل على بعض الشروط الباطلة وإن كانت لا تخل بالمقصود الأصلي من النكاح(٥).

---

(١) أخذ به مجموعة من المعاصرين، منهممنهممن المعاصرينمن من: الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور أحمد موسى السهلي، والشيخ عبد الله المنيع. ينظر: عقود الزواج المستحدثة: ٢٩؛ المختار في زواج المسيار: ١٥٠.

(٢) سنن ابن ماجه: أبواب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، ١٤٥/٣، رقم (١٩٧٣). قال الشيخ شعيب: « إسناده ضعيف لجهالة سمية الراوية عن عائشة «. وقال البوصيري: « هذا إسناد ضعيف سمية البصرية لا تعرف». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: ١١٦/٢.

(٣) ينظر: المختار في زواج المسيار: ١٧٩.

(٤) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م: ١٧٨؛ عقود الزواج المستحدثة للنجيمي: ٢٩؛ عقود الزواج المستجدة للسهلي: ٢٤.

(٥) ينظر: عقود الزواج المستحدثة للنجيمي: ٣٠.

وأجيب بأن إسقاط المرأة لبعض حقوقها ليست شروطا منافية لمقتضى العقد، مثل إسقاط المبيت وإنما تنازل تملكه، وهو جائز شرعا(١).

٣- قياس زواج المسيار على غيره من أنواع الانكحة المشابهة له كزواج النهاريات والليليات(٢)، والتي أجازها الكثير من الفقهاء(٣).

قال القرضاوي: "إنَّ زواج المسيار ـ كما يسمى ـ ليس شيئاً جديداً، إنَّما هو أمر عرفه الناس من قديم وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل"(٤).

واعترض على هذا الاستدلال بأن زواج النهاريات والليليات، مما اختلف فيه العلماء بين مجيز ومانع، فلا يصح الاستدلال؛ لأنه ليس محل اتفاق(٥).

وأجيب بأنه كما يؤخذ بالاعتبار القول بعدم الإباحة، فيجب أن يؤخذ بالاعتبار أيضًا قول من قال بالإباحة؛ لأنها مسألة اجتهادية(٦).

وعلى الرغم من الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول، إلا أنهم يجيزونه مع الكراهة أحياناً؛ لأن زواج المسيار لا يحقق الأهداف المنشودة من الزواج إلا المتعة، والزواج في الإسلام له مقاصد منها: السكن والمودة والرحمة وإنجاب الذرية؛ ولكن عدم تحقق هذه الأهداف لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج، وإنما يخدشه وينال منه، ثم إن زواج المسيار فيه إهانة للمرأة، وخدش لكرامتها وشخصيتها، إلا أنه ليس فيه شبهة حرام(٧).

القول الثاني: تحريم زواج المسيار(٨).

---

(١) ينظر: المختار في زواج المسيار: ١٨٥؛ أحكام النكاح والطلاق من سورة البقرة: ٢٩١.

(٢) النهاريات مأخوذة من النهار، وهو أن يأتي الرجل زوجته نهارا، والليليات مأخوذة من الليل وهو أن يأتيه ليلاً. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ١١٦/٢.

(٣) ينظر: المختار في زواج المسيار: ١٨١.

(٤) زواج المسيار حقيقته وحكمه: ٩.

(٥) ينظر: عقود الزواج المستحدثة للنجيمي: ٢٣٤.

(٦) ينظر: المختار في زواج المسيار: ١٨٥؛ عقود الزواج المستحدثة للسهلي: ٢٦؛ أحكام النكاح والطلاق من سورة البقرة: ٢٩١

(٧) ينظر: المختار في زواج المسيار: ١٨٥؛ عقود الزواج المستحدثة للسهلي: ٢٦.

(٨) ينظر: أحكام النكاح والطلاق من سورة البقرة: ٢٩٢.

حجتهم: استدلوا بالأدلة الآتية:

١- إن زواج المسيار ينافي مقاصد الشريعة التي تدعو إلى تكوين أسرة مستقرة آمنة، فلا سكن ولا مودة لامرأة تعيش في قلق وتوتر؛ لا تعلم متى طلاقها من زوجها، أم يبقيها عنده(١).

واعترض على هذا الاستدلال بأنه وإن كان ينافي بعض مقاصد الشريعة، إلا أنه يحصل به الإعفاف للزوجة حتى لا تقع في المحذور الذي نريد أن نفر منه(٢).

٢. زواج المسيار يتخذه ضعاف النفوس ذريعة إلى الفساد والإفساد، فمن الممكن إن تقول المرأة: أن الرجل الذي يأتيني هو زوجي وهو ليس كذلك، فيُغلق هذا الباب سداً للذريعة(٣).

واعترض على هذا بأن الزوجة لها ولي يمنع المفاسد التي يمكن أن تترتب على هذا الزواج (٤).

٣. إن هذا النوع من الزواج فيه إهانة للمرأة، واستغلال لظروفها، وفيه تهديد لها بالطلاق إذا طلبت المساواة (٥).

واعترض على هذا بأن هذا الزواج فيه نوع من الإهانة، وهو مجرب ومحسوس، وأما تهديدها بالطلاق إذا طلبت المساواة فهي التي رضيت وألزمت نفسها من البداية، وأما الاستغلال ليس على إطلاقه فمن النساء من تريد المسيار لظروفها، والبعض لا تريده ولكنها لا تذكر الحب والمودة والتفاهم فأين الاستغلال(٦).

القول الثالث: التوقف في حكم زواج المسيار(٧).

حجتهم: استدلوا بأن بعض الناس تجاوزوا في هذا النوع من الزواجِ الحدَّ الشرعي، وجرى استغلاله من بعض ضعاف النفوس، وتبنته مكاتب، وحدَّدت أسعار عمولة له، مما يدعو إلى التوقف عن القول بإباحته(٨).

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية: ١٦٢.

(٢) ينظر: المختار في زواج المسيار: ١٨٩؛ زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، عبد الملك يوسف المطلق، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ: ١٢١.

(٣) ينظر: مستجدات فقهية: ١٦٣.

(٤) ينظر: المرجع نفسه: ١٨١.

(٥) ينظر: أحكام النكاح والطلاق من سورة البقرة: ٢٩٢.

(٦) ينظر: مستجدات فقهية: ١٨١.

(٧) وهو قول قلة من المعاصرين، منهم محمد صالح العثيمين، والدكتور عمر سعود العيد. ينظر: أحكام النكاح والطلاق من سورة البقرة: ٢٩٢.

(٨) ينظر: عقود الزواج المستحدثة للنجيمي: ٣٧؛ المختار في زواج المسيار: ٢٠٧؛ زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية

واعترض على هذا بأن الأدلة واضحة في جواز زواج المسيار، أما الذين لا يخافون الله فلا يردعهم إلا العقاب والتأديب، مِن قِبل سنِّ قوانين في الأحوال الشخصية تنص على عقوبة هؤلاء لمثل هذه الأفعال، سواء كان في المسيار أو العرفي أو بنية الطلاق(١).

القول المختار: إن زواج المسيار جائز؛ ولكن الأولى عدم إتيانه إلاَّ لِمَن احتاج إليه، أما غيره فالأولى له الزواج الاعتيادي، فهو زواج مكتمل الشروط والأركان، وللمرأة الحق في إسقاط بعض حقوقها.

ولا ننسى أن ظروف بعض الدول التي تتصف بقلة أعداد الرجال في مقابل النساء، قد تكون علاجاً لمثل هذه الحالات في مقابل امتناع الزوجة الأولى عن القبول بزواج الرجل من زوجة ثانية، ولا سيما مع تشدد بعض الأنظمة في قبول الزواج بثانية.

وإذا قلنا بمنع هذا النوع من الزواج، فنكون بذلك قد ضاعفنا مشاكل المرأة؛ لأن الرجل الذي يرغب في الزواج والتعدد، يلجأ إلى طلاق الزوجة الأولى لكي يحظى بزوجة ثانية، أو يلجأ إلى طرق غير شرعية، و زواج المرأة في كل حال مع تخليها عن بعض الشروط أفضل بكثير من بقائها من دون زواج لذلك فمن المقاصد الشرعية بالقول المختار اخترت القول الذي يجوز هذا الزواج وهذا من صلب المصالح المرسلة التي اقام عليها هذا البحث وهو اجتهاد ظني يدور مع الامام المجتهد اذا أصاب فله اجران واذا اخطأ فله أجر واحد وهو نابع من ان المسألة مختلف فيها كما اشرت انفاً وهذه من المشكلات المعاصرة .

نقدية: ١٢٤.

(١) ينظر: المختار في زواج المسيار: ٢٠٧؛ أحكام النكاح والطلاق من سورة البقرة: ٢٩٢.

المبحث الرابع
عمليات التجميل وعلاقة هذه العمليات بالزواج

على الرغم من اختلاف الفقهاء ولا سيما المعاصرون في أحكام التجميل والتزين بين متشدد ومتساهل، ولا نعني بهذا أن الفريق المتوسط بينهما هو على الحق أو أن الصواب معه، إذ لكل مقام مقال، إلا أنه يمكن تلخيص الضوابط الشرعية في التجميل بأمور مخصوصة سأقتصر على ذكرها من دون ذكر الدليل لشهرة هذه الأدلة في كتب الفقه.

١ - اتفق الفقهاء على حرمة تفليج الأسنان ببردها بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها(١).

٢ - العلميات التجميلية إن أريد بها التجمل وإظهار الحسن فحرام، مثل تصغير الأنف أو تغيير شلكه، أو علميات شد البشرة، أو وضع الغمازات (الرصعات)، أو تبييض البشرة، أو تقشير البشرة لإخفاء الحفر الناتجة عن حب الشباب، وغيرها، أو تكبير الثديين، أو نحت الأرداف، مما لا ضرورة له، فهو حرام سواء أكان من التدليس أم لا، إلا إن كان لضرورة ملجأة؛ فإن هذا لا يعد تدليساً(٢).

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م: ١١٩/١؛ المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبد ري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، دار التراث، لبنان، بلا تاريخ: ١٠٧/٤؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا المنوفي الدمياطي المكي السيد البكري (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م: ٣٨٧/٢؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م: ٩٤/١؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مجموعة من الباحثين، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٢٥/١.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، جمع وترتيب فهد ناصر إبراهيم السليمان، دار الوطن، ودار الثريا، السعودية، ١٤١٣هـ: ٢٠/١٧-٢١؛ نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، دار المنار، القاهرة، ١٩٨٨م: ٢٣٢؛ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الطائف، السعودية، ١٩٩٣م: ١٧٣؛ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ١٨٣- ١٨٤.

٣ - يجوز إجراء العلميات التجميلية إن أريد بها إزالة عيب(١).

٤ - يجوز إجراء العلميات التجميلية إن أريد بها ردّ ما خلق الله عز وجل(٢).

٥ - يجوز إجراء الجراحة التجميلية الحاجية لإزالة التشويه(٣).

٦ - يجوز إجراء العلميات الجراحية إن لم ينشأ عنها مضرة راجحة تحقيقاً لمصلحة منشودة مثل التخلص من حالة تثير الحرج أو السخرية(٤).

وما تجدر الإشارة إليه أن بعض المعاصرين منع من إجراء كثير من العلميات التجميلية بذريعة تغيير خلق الله، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (١٢٠) أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا**﴾(٥).

والصحيح من الأقوال عند المفسرين أن المقصود ليس إجراء علميات التجميل وغيرها، وإنما المراد منها: تغيير دين الله(٦).

من هذا يتبين أن هناك أمورًا متفق عليه بين الفقهاء، وهذه من الثوابت التي لا ينبغي الصدور عنها، أو مخالفتها، وهناك أمور مختلف فيها، ولكل قول أدلته وحججه، وهذه من المتغيرات التي يمكن المصير إلى أحد الأقوال الفقهية فيها، وتأسيساً على قاعدة (الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا)(٧).

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ: ٣١٣/٨؛ الفقه الميسر، الدكتور عبد الله محمد الطيار وآخرون، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط٢، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م: ٥٠/١٢؛ أحكام الجراحة الطبية: ١٨٢.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين: ٢٣/١٧؛ الفقه الميسر: ١٦٧/١٢.

(٣) ينظر: الفقه الميسر: ٥٠/١٢.

(٤) ينظر: فتاوى الطب والمرضى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، أشرف على جمعها صالح فوزان الفوزان، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، بلا تاريخ: ٢٥٩.

(٥) سورة النساء: الآيات ١١٩-١٢١.

(٦) ينظر: الآثار الفقهية المترتبة على التدليس في المعاملات المالية والأحوال الشخصية (دراسة فقهية مقارنة)، باسم علي حسين بطي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية- الجامعة العراقية، بغداد، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م: ١٦٥- ١٧٩.

(٧) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ: ١٨٢/٢؛ أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٤٣/٢؛ ترتيب الفروق

وما تجدر الإشارة إليه أن بعض العلماء استدل بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) عن رَسُول اللهِ ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»(١).

وعن عائشة (رضي الله عنها): أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط(٢) شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ ، فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»(٣).

ولكن روي الحديث عن الْحَارِثِ بلفظ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ» قَالَ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَالْحَالُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ، وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ، وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ»(٤)، وروي هذا عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أيضًا(٥).

أي أن النهي ليس على إطلاقه، فإن كان عن داء جاز ذلك.

واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت٧٠٧هـ). تحقيق عمر عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٤٦١/١.

(١) متفق عليه. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م: كتاب تفسير القرآن، بَابُ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: ٧]، ١٧/٦، رقم (٤٨٨٦)، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، ١٦٤/٧، رقم (٥٩٣١)، باب المتنمصات، ١٦٦/٧، رقم (٥٩٣٩)، باب الموصولة، ١٦٦/٧، رقم (٥٩٤٣)، باب المستوشمة، ١٦٧/٧، رقم (٥٩٤٨)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ١٦٧/٣، رقم (٢١٢٥).

(٢) اي سقط شعرها. ينظر: فتح الباري: ٣٧٦/١٠؛

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ١٦٥/٧، رقم (٥٩٣٤)؛ صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ١٦٧٧/٣، رقم (٢١٢٣).

(٤) المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: كتاب الزينة، الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا، ١٤٧/٨، رقم (٥١٠٤).

(٥) مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٥٨/٧، رقم (٣٩٤٥)، قال الشيخ شعيب: «إسناده قوي».

قال الشوكاني: « ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة؛ فإنه ليس بمحرم»[1].

فعلميات التجميل لإزالة خلل أو تشوه ونحوهما من المصالح المرسلة؛ لأنها تدخل في ضمن الحاجيات التحسينية، وهذا لا تنافي مع مقاصد الشريعة الغراء في إصلاح خلل أو ترميم عضو معيب في الوجه، نتيجة عيوب خلقية، أو بسبب أعراض طارئة.

وهذا بخلاف علميات التجميل التي يراد منها زيادة الحُسن، أو الظهور بمظهر عمري أقل من الحقيقي، فهذا من التدليس والغش الذي يتنافى مع مقاصد الشريعة والمصالح المرسلة التي اعتنى بها هذا البحث .

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م: ٢٣٩/٦.

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه. **وبعد:**

فهذه أهم النتائج والمقترحات التي توصل إليها البحث:

أولاً: النتائج:

١- المصالح المرسلة: هي كل مصلحة لم يدل على الأخذ بها أو إلغائها دليل بعينه.

٢- إن تدوين عقد الزواج وتدوينه جائز في ضوء المصالح المرسلة.

٣- زواج المسيار جائز بشروط محددة

٤- عمليات التجميل جائزة بشروط محددة وهي في إصلاح خلل أو ترميم عضو معيب في الوجه، نتيجة عيوب خلقية، أو بسبب أعراض طارئة.

ثانيًا: المقترحات:

التوسع في الدراسات الفقهية التي تظهر قدرة الفقه الإسلامي على مواجهة تطورات العصر ومستجداته.

والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

١. أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، د. عبد الرحمن الصابوني، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ط٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢. أحكام النكاح والطلاق من سورة البقرة- دراسة مقاصدية، سالم مخلف موسى مطرود، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.

٥. الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٦. الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، تحسين بيرقدار، إشراف ومراجعة د. محمد حسان عوض، دار ابن حجر للطباعة والنشر، دمشق، ط ١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق الدكتور صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠. بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر، ط١، بلا تاريخ.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي

الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

١٢. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٣. حكم تطليق القاضي غير المسلم، مصطفى مولوي، بحث منشور في العدد الأول من المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عام ٢٠٠٢ م.

١٤. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، دار العالم الإسلامي، بيروت ط١، ١٣٧٩هـ.

١٥. زواج المسيار حقيقته وحكمه، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة للطابعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥م.

١٦. زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، عبد الملك يوسف المطلق، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٧. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٩. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٢٠. السياسة الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، عمرو عبد الفتاح، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢١. شرح المحلي على جمع الجوامع، محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.

٢٢. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٤. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، أحمد موسى السهلي، رابطة العالم

الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م، رابطة العالم الإسلامي.

٢٥. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، د. محمد يحيى حسن النجيمي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م.

٢٦. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.

٢٧. كفاية النبيه شرح التنبيه، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٨. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٢٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٠. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٣١. المختار في زواج المسيار- دراسة فقهية مقارنة حديثة، عبد العزيز محمد عبد الله الحجيلان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٩م.

٣٢. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا (ت١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٣. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٣٤. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٥. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٣٩٨هـ.

٣٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٧. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تركيا، ط٣، ١٩٨٩م.

٣٨. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي الخوارزمي (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ.

٣٩. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٤٠. مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.